

قرار رقم ٣/ت

بموجب القرار رقم ٣/ت تاريخ ١٤-٣-١٩٩٩.

١- يضاف الى المواد العلفية المسموح باستيرادها والمحددة بالقرار ١/ت لعام ١٩٩٦ مادة الشعير « درجة ثانية » وتحدد الشروط العامة والخاصة لهذه المادة وفق مايلي :

أولاً - الشروط العامة :

- ١- يجب أن تكون المادة صالحة لتغذية الحيوان ؛
- ٢- أن تكون المادة خالية من البذور السامة والمسببات المرضية وغير معالجة بالمواد الكيماوية السامة والضارة بصحة الانسان والحيوان .

٣- أن يكون محتوى المادة من العناصر المشعة وفق ماتحدده هيئة الطاقة الذرية السورية .

ثانياً - الشروط الخاصة :

تعريف :

- الشعير العلفي : هو الحبوب الكاملة التامة النضج الناتجة عن نبات الشعير .

- الشوائب : كل ما هو غريب عن حبوب الشعير .
- الحبوب المتلوفة : هي حبوب الشعير الكاملة والمكسورة المتضررة بفعل الفطور والتفحم المعطى والمنخورة والضامرة .

المواصفة الفيزيائية والكيميائية :

أ - الرطوبة ١٥٪ حد اقصى

- ب - الوزن النوعي الحجمي : ٥٨ كغ/هل حد ادنى *
- ج - الشوائب والحبوب المتلوفة : ٨/١ حد اقصى *
- د - حبوب أخرى صالحة لتغذية الحيوان ١٠/١ حد اقصى *

هـ - أن تكون المادة خالية من الحشرات الحية بكامل أنواعها عند ادخالها الى القطر ، وفي حال وصول المادة وبها حشرات حية بعدد لا يتجاوز ٥ حشرات حية/كليو غرام من المادة من حشرات حبوب المخازن يتم تعقيم المادة جيدا وعلى نفقة المستورد قبل ادخالها عبر منافذ الحدود على أن يتم أخذ عينات بعد التعقيم تفحص من قبل الحجر الزراعي بالمحافظات للتأكد من خلو المادة في الحشرات واليرقات الحية *

٢ - تطبق الاجراءات التنفيذية لمراقبة المواد العلفية الواردة بالمادة ٢ من القرار ١/ت لعام ١٩٩٦ على مادة الشعير « درجة ثانية »